[23] فصل فاقتضى بعض الحاضرين الموافقة لأبي جعفر على الانتقال فقال الشيخ رحمه ا: أما الانتقال من أبي جعفر فكثير في هذا المجلس، وأصل الانتقال منه تركه الخبر جانبا (1) الى الاستدلال من مقتضى الخبر، فليسأل عن التعلق بالظاهر منه بعد اعتماده، ثم تركه جانبا الى غيره. فقال أبو جعفر: ليس هذا نقلة عندي، لأنني إنما صرت الى ما صرت إليه عند الزيادة على ما لم يرد في السؤال الأول. فقال الشيخ رضي ا عنه: سواء انتقلت بالزيادة أو بغيرها، فقد خرجت عن حد النظر، وأظهرت الرغبة عما كنت عليه لضعفه عندك، ولجأت الى غيره. وبعد: فكيف نقلتك الزيادة التي تدعيها؟ وإنما طولت بوجه البرهان من الخبر فرمته، فلما لم تجد إليه سبيلا عدلت الى سواه، وهو أنك جعلت قول النبي: (هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به) حكما ساريا علي، فلما بينا بطلان ذلك جعلته خاصا للنبي عليه السلام في وضوء بعينه. فان كنت أجبت السائل عن مسألة عامة فاعتمادك [على] خاص الجواب باطل، وان كنت أجبته عن خاص من سؤاله، فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالاتفاق.

_____ (1) في نسخة (ج) خائبا.
